



لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى

الإجراءات المالية والمحاسبية

يضع مدير الإدارة المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يترتب التقيد لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية على أن يراعى العمليات المالية والمحاسبية التي تثبت وتووضح وتضبط هذه الإجراءات ، استخدام أنظمة الحاسب الآلي إلى أكبر قدر ممكن في إنجاز وتسجيل العمل ويتم اعتماد مجموعة إجراءات المالية والمحاسبية.

إن الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الأعباء المالية والإدلاء بالمعلومات المالية

• إثبات الأعباء المالية

إن أي أمر مالي يترتب عليه عباءة مالي ينبغي أن يرفع به أمر مالي ولا تُعتمد الأوامر الشفهية.

• الإدلاء بالمعلومات المالية

لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعهيد خطى من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك ويعن منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك.

إدارة الأصول

• تشمل الأصول ما يلي:

الأصول الثابتة : وهي عبارة عن شراء واقتناء وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والاثاث اللازم لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتنائها.

الأصول المتداولة : وهي عبارة عن النقدية اللاحمة لحاجة العمل الأصول المتداولة الأخرى.

سياسات إدارة الأصول

• يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخحيازها.

• يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالسودان بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.



- يجب توزيع تكالفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر حيث يتم إحتساب الإهلاك على أساس شهري ، وكما يتم تحويل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من من تاريخ حيازة بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحمل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل المالية .
- وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته في حال سمح ذلك.
- يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ، ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل وفي حال عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة للأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام كما يجب تحويل المكاسب ، وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديده بناءً على ذلك أو الخسائر من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.

اجراءات حيازة الأصول

- على الإدارات المعنية اتخاذ كافة الاجراءات الملزمة في حالة شراء اصل .
- تقديم الاوراق مصحوباً بأي عروض أسعار أو كاتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية .
- يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنةً بالموازنة المعتمدة كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة .
- بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابته للإدارة المعنية بهذا الأمر .
- تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه
- في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية للإدارة المالية ونموذج طلب الدفع
- يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة بعد دفع قيمة الأصل المورد الأصلية لإدخالها وتقديرها.

متابعة الأصول

- ادراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية كل ربع سنوي للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها .
- استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الربع من سجل الأصول الثابتة .



الموازنات التقديرية

أسس إعداد الموازنة التقديرية

تُعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف ، الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية التي يتربّب استحداثها لتمكين إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يتقرر إنجازها خلال العام . على أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهني وتكلفتهم الشهرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل.

تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية

أهداف الموازنة التقديرية

الموازنة التقديرية هي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق الآتي :

- التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستندٌ إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
- رصد الموارد المالية الازمة لتحقيق أنشطة الجمعية التي تسعى لها .
- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ ساسياتها والتعرّيف والعمل بها .
- الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
- مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العمل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أو لا بأول.

أقسام الموازنة التقديرية

تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كانعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم إن وجد ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.
- الموزانة التقديرية لإيرادات الجمعية من الأوقاف ومصادر التمويل والتبرعات .

المدة الزمنية للموازنة التقديرية

تعد الإدارة المالية في الجمعية (أو بالتعاون مع مكاتب استشارية) مشروع الموازنة التقديرية طويلة الأجل لمدة خمس سنوات وتقوم الإدارة بإعداد الموزانة التقديرية السنوية مع الأخ بالاعتبار إدارة الجمعية ومجلس الإدارة .



التعديل في بنود الموازنة التقديرية

من الممكن تجاوز - تعديل / زيادة / إلغاء - الاعتمادات المالية المقررة للبنود في اللوائح المعتمدة في الجمعية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لصاحبها يستطيع التقديم على التعديل في الموزانة .

إعداد الحسابات الختامية

تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية . كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية معتمداً من المدير التنفيذي .

- ضوابط إعداد الميزانية : يراعى عند إعداد الميزانية ما يلي :
- إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوص منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية .
- إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متباينة مع بيان كل مجموعة على حدة إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوص منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية .

النظام المحاسبي والدفاتر

إمساك السجلات المحاسبية:

- تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات الالزمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية .
- أنواع السجلات المحاسبية :
- السجلات المحاسبية القانونية والمعتارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يمكن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمكن من سهولة استخراج البيانات ووضوحاها .
- أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية .

المدفوّعات

سياسات الصرف

- يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن صرف وعادةً يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقاً بسند الصرف عند الضرورة .



- من الممكن صرف مبلغ معين لأحد موظفي الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة يصرف منه على بعض أعمال الجمعية الضرورية ويتم تسويته فور الانتهاء من هذا الغرض .

سياسات إصدار الشيكات

- لا يصرف أي شيك إلا بموجب مصادقة المسؤول حسب لائحة الصلاحيات المالية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط .
- لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية .
- تحفظ الإدارة المالية بفاتور الشيكات ويسلم المحاسب الدفتر اللازم أول بأول .
- يحظر بتاتاً توقيع أي شيكات على بياض .
- يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمتها وتاريخ صدوره .
- يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً تتبع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم التقيد يومياً .
- تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها .

سياسة التعامل مع المستندات

- يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات
- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي على ذلك بعد التأكيد من عدم سابقة صرفه ويشرط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميه النتائج التي تترتب على تكرار الصرف وأن يقدم طالب الصرف بدل فقد عن المستند إن أمكن.

اعتماد إذن الصرف

- يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي :
- أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف ومراجعته من قبل المحاسب وتوقيعه عليه ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية .
- إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بذن الصرف صورة محضر وإن توريدها وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل .



سياسة التعامل مع المدفوعات

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

- الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء
 - تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بايصال استلام المواد
 - التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة

التحقق من عمليات الصرف

- يتم التحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:
 - يتم التتحقق من المصروفات المطلوب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصروفات النثيرة عند تغذية حساب عهدة المصروفات النثيرة على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المعنية لمدير الإدارة المالية.
 - بالنسبة لتدوين وتقيد حسابات المدفوعات والمشتريات فيقوم الموظف المعني بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية (فاتورة المورد)

سياسات استخدام العهد المالية

- يعتمد المشرف المالي أو من ينوب عنه نظاماً للعهد الدائمة والموقته والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناءً على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها .ويشمل النظام الآتي :
 - تحديد مستلزم العهدة
 - قيمة العهدة
 - حالات الصرف منها
 - الحد الأقصى لكل عهدة
 - يراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها ومن له حق الاعتماد طبيعة الأعمال التي يتربّب عليها عملية الصرف من العهدة.
 - على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستماراة المذكورة إلى الإداره المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون متوفّاهة لشروط الصرف على استماراة الاستعاضة.

تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة مالية على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه



سياسات استخدام العهد العينية

- مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه وبموافقة المدير التنفيذي لبعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.
- إن الأجهزة والمعدات والأدوات والاثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
- تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارية بإعداد نظام يسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها خاص للعهد.
- لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

صرف العهدة المؤقتة

يعتمد مدير الإدارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظفي معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يتشرط فيها الدفع النقدي والفوري للجمعية ولحاجة ملحة لذلك .

المرتبات والأجور

صرف المرتبات

صرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية نهاية كل شهر ميلادي كحد أقصى والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانة بخزينة الجمعية.

إجراءات صرف المرتبات

- يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ويرسل للمحاسب
- يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسلیمه لمدير الإدارة المالية للمراجعة والتدعیق .
- بعد المراجعة والتدعیق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.



- يتم إرفاق قوائم الدفع عن طريق الحساب البنكي بالتوافق مع برنامج حماية الأجر واتفاقية الرواتب الموقع مع البنك .

حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد

- المواسم والاعياد الرسمية بشرط موافقة المدير التنفيذي .
- أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده الى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب .
- عند استحقاق اجازته الاعتيادية او الاستثنائية .

إدارة المصروفات النثانية

ضبط المصروفات النثانية

- المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات النثانية في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة استخدام المبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات اليومية للجمعية .
- تغذية عهدة المصروفات النثانية بعد صرفها بحدود مقررة ومتفق عليها وبناءً على ذلك يتم تدوين وتقييد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات النثانية

استعاضة عهدة المصروفات النثانية

- عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثانية حدًا معيناً من إجمالي يقوم الموظف المعنى بهذا الأمر بتعبئة نموذج استرداد ، المبلغ المعتمد (موضحاً تفاصيل المصروفات ومرفقاً معها الفواتير - مصروفات نثانية) التي تغطي هذه المصروفات .
- إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية .
- يقوم المحاسب بمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة
- يقوم المحاسب بتعبئة نموذج الدفع موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده
- يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد
- يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارة المالية
- يقدم الشيك للمشرف المالي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع
- يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصروفات النثانية



السلف

صلاحية منح السلفة

- من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى ألا يزيد قيمتها عن رواتب ولا يمكن الجمع، شهرين كحد أعلى وألا تتجاوز مدة السداد عن ستة أشهر كما يجب ألا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة بين أكثر من سلفة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة.
- في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بكفالة غارم تصبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة.
- يخصص مبلغ سنويًا لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

تعميد السلفة

تمنح السلف بموجب تعميد من مدير الإدارة المالية يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

- إسم المستفيد من السلفة
- مبلغ السلفة
- الغاية من السلفة
- تاريخ إنتهاء السلفة
- كيفية سداد السلفة

تسترد السلفة من المستفيد المستلف، وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها و تعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه.
إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن 25% من الراتب الشهري.

المقبوضات

المقبوضات النقدية توريدي النقدية للخزينة

- يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية للخزينة حسب إجراءات الجمعية كما يوضح التوجيه المحاسبي، في ذلك (وأن يوقع عليها مدير الإدارة المالية الخاص بالمبلغ).
- يحرر المحاسب إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريده للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسللة ومن أصل وصورتين.
- يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصةً الجرد الفعلي للرصيد ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي.



سياسات المبالغ النقدية في الخزينة

- يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية المدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المشرف المالي وحسب الحاجة إليه.
- يعتبر المحاسب مسؤولاً عما بعهده من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع للمدير وفي الحالات التي يتغدر فيها بإيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنك لأي سبب كان لابد من إخطار مدير الإدارة المالية بذلك.

متابعة حقوق الجمعية

إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية عن أي حقوق استحقت وتغدر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتغدر تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة على أن يتم الامر عن طريق مجلس الادارة وبموافقة الجمعية العمومية .

الشيكات الواردة

الشيكات الواردة

- تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبنته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي.
- يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيه مدير الإدارة المالية ويتبع الاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع.

مصادر التمويل

مسؤولية توفير السيولة

توفير السيولة

- المدير العام هو المسئول عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها
- الأمين العام هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة اللازمة لاختيار المصدر الأفضل بناءً على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل .



الاحتياطات

تشكل الاحتياطيات سنويًا بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية المعتمدة للجمعية.

التأمينات والضمادات

أقسام التأمينات أو الضمادات

- تأمينات أو ضمادات لغير : وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف و ما في حكمها والكفالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية
- تأمينات أو ضمادات لدى الغير : وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف و ما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

سجل التأمينات أو الضمادات

- تسوى التأمينات أو الضمادات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية وبعد موافقة عليها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك
- تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

حفظ مستندات التأمينات أو الضمادات

- تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمادات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة ويراعى العودة إليها وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجل صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

الرقابة المالية الرقابة على أموال الجمعية

سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية

يصدر المدير التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية على أن تشمل هذه القرارات أوجه استخدامها في كل عملية من عمليات الجمعية ومنها (أوراق القبض والأجور و المرتبات ، و تداول النقدية و قواعد الرقابة على الإنفاق وغيرها من أوجه الإنفاق)



تقارير الرقابة المالية

الإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى الأمين العام لاعتماده ومقارنا بما كان وعرضه على مجلس الإدارة مبينا به الإيرادات والمصروفات الفعلية مقدراً من قبل . كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النظري في نهاية كل فتره ومقرراته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد .

الحسابات الختامية والتقارير الدورية

إعداد الحسابات الختامية


- يتولى مدير الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإغفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية السنة المالية للجمعية.
- يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدةً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية المعتمد من الوزارة.
- يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحا نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم وعرضه على الأمين العام بهدف استكمال إجراءات مناقشته للاعتماد.
- يقوم مدير الإدارة المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقرراته حيالها إلى الأمين العام لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة

التبرعات والهدايا

- التبرعات : إن من صلاحيات الأمين العام التبرع لأحدى الجهات العاملة في مجال البر أو الأعمال الخيرية أو خدمة المجتمع أو النشاط العلمي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي وبموافقة اللجنة التنفيذية.
- الهدايا: يحق للمدير التنفيذي تقديم الهدايا العينية للغير باسم الجمعية بما لا يتجاوز خمسة مائة ريال لكل حالة وعلى الأقل يتجاوز إجمالي الهدايا المقدمة خلال السنة المالية عن عشرة آلاف ريال ويجب الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه المبالغ.

قبول الهدايا أو التبرعات من الغير

- لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو النقدية المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إداراتها إلا ويعتبر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات مخالفًا لأنظمة الجمعية ويُخضع حينها للمساءلة أو بموافقة خطية من الأمين العام على ذلك الهدايا .



أحكام عامة

- تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه
- كما تنظم قواعد الصرف
- المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها والتحصيل وجهات الاعتماد
- وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
- المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة كافة القرارات التنفيذية الخاصة باللائحة ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها
- الأمين العام هو المسئول عن مراقبة تنفيذ هذه اللوائح ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام الأمين العام عن ذلك.
- تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية المعتمدة في الجمعية.
- مدير الإدارة المالية ليس من صلاحياته أن يعطي سلفاً لأي كان من الموظفين إلا على أن يتم إعداد سندات صرف بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه.
- مدير الإدارة المالية هو المسئول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها وعليه أن المدير التنفيذي خطياً عن كل تأخير يرغب فيه الموظف.
- العهد النقيدية لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسئول عن العهدة هو المسئول إدارياً إن خالف ذلك.

والله الموفق ...

